

استيفا الحدسوا ثبت الزنا بالقرارام بالبينة
وان يجب ان نه صلي الله عليه وسلم امر بترجم ما عرظا لنا
مدية ولم يحضر كالشهود فيست حضورهم قالوا
وهم نور جميع اقليم اربعة والظاهر ان محله اذا
ثبت زناه بالقرارام بالبينة ولم يحضر **ويحد**
الرفيق غير المكاتب **المام** لمصوم ولا فته **او**
النسيئة وهو اولي ان يداستر ولو فاسما او كافرا
ورقيقه كافرا **ومكاننا** الجزابي داوود وغيره ايقوا
الحد ود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنفسه
يعتوم وليه ولو مبيا وقبيلما مقامه **فان تنازعا**
فيمن يحد **فان مام** اولي لها **مولى** يبيده **تغيره**
لحق الله تعالى ولحق غيره كما يود به لحق نفسه
وسماع بينة بعمق بته اي بوجوبها بقيد
زدته بقولي ان كان **اهلا** لسماعها بان كان
رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة
كتاب حد القذف تقدم بيان القذف
في باب **شرطه** **اي** لحد **في القاذف مام**
في الزاني من كونه ملتزما للحكام عالما بالتحريم
وهذا اولي ما عبر به **واختيار** وعدم **اذن** من
القذوف وهذا من زيادتي **وعدم** **صالح**
حد على من قذف غيره وهو حر في اوصي او محنوث

او

او حاصل بالتميز قرب عهده بالسلام او بعده
عن العلماء او مكره او باذنه او اصل له كان يقتل به
ولكن يغير مسمى من صبي ومجنون اما صوب
متعين للزجر والتاديب **واصل** **لنا** والنشرح
بهذا من زيادتي **وحد حر ثاوث** جلدة **ل** **ب**
والذين يرمون المحضات فانها في المحرمتين
تعالى بها وان تقبلوا لهم شهادة **ابدا** **اذ غيره**
لا تقبل شهادته وان لم يقذف **ول** جماع الصحا
بة على ذلك **وحد غيره** ممن به رقى ولو بتعاضد
نواعم من قوله والرفيق **اربعون على الرفيق** من
المحرر جماع الصحابة عليه والنظر في احرية
والرقى الى حالة القذف **لنا** وقت الوجوب
فلا تتغير بان تقال من احدهما الى **الحد**
فلو قذف وهو حر يداستر ق حد ثاوث او وهو
رفيق لم يعتق حد اربعين ولو قذف غيره يبي
خلوة لم يسمعه **ان** الله والحفظة فليس بكيرة
موجبة للحد مخلوه عن مفسدة **ان** **لنا** **ول** **يما**
قب في **ان** **خبره** **ان** عقاب من كذب كذا بان ضرر
فيه قاله بن عبد السلام **وشرط** **في القذوف**
احصان **وتقدم** **في** **كتاب النعان** بقوله
والاحصان مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطي